

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأزهري : أخطأ اللّيثُ النَّفسيرُ ولم يُصِبه ومَعْنَى السُّفْنِ الْمُقْلَعَةِ : السّتي مُدَّتْ عليها القِلاعُ وهي الشّراعُ والجلال السّتي تَسْوِقُها الرّيحُ بها وقال ابنُ برّسي : وَلَيْسَ في قَوْلِهِ مُقْلَعَةٌ ما يَدُلُّ على السّيرِ من جِهَةِ اللَّفْظِ لأنّهُ قَدْ أَحاطَ العِلْمُ بأنّ السّفينَةَ متى رُفِعَ قِلاعُها فإنّها سائِرةٌ فهذا شيءٌ حَصَلَ من جِهَةِ المَعْنَى لا مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي ذلكَ وكذلكَ إذا قُلْتَ : أَقْلَعِ أَصْحَابُ السُّفْنِ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ هُمْ سارُوا مِنْ مَوْضِعٍ إلى آخِرٍ وإنّما الأصلُ فيه : أَقْلَعُوا سُفْنَهُمْ أي رَفَعُوا قِلاعَها وقَدْ عُلِمَ أَنَّ هُمْ متى رَفَعُوا قِلاعَ سُفْنِهِمْ فإنّ هُمْ سائِرونَ وإلاّ فليْسَ يُوْجَدُ في اللّغَةِ أنّهُ يُقَالُ أَقْلَعِ الرّجلُ إذا سارَ وإنّما يُقَالُ أَقْلَعِ عن الشّيءِ إذا كَفَّ عنه ويُقَالُ أَقْلَعْتَ السّفينَةَ : إذا رَفَعْتَ قِلاعَها عِنْدَ المَسِيرِ ولا يُقَالُ أَقْلَعْتَ السّفينَةَ لأنّ الفِعْلَ لَيْسَ لها وإنّما هُوَ لصاحبِها . وقال ابنُ عَبّادٍ : أَقْلَعِ فُلانٌ إذا بَنَى قِلاعَةً وفي اللّسانِ : أَقْلَعُوا بهذِهِ البِلادِ إقْلَعاءً : بَنَوْها فَجَعَلَوْها كالقِلاعَةِ . وقال أبو سَعِيدٍ : غَرَضُ المُقْلَعَةِ : هو أوَّلُ الأَغْراضِ السّتي تُرْمَى وَهُوَ الَّذِي يَقْرُبُ من الأَرْضِ فلا يَحْتَاجُ الرّامي إلى أنْ يُمْدَدَ بِهِ اليَدُ مَدًّا شَدِيدًا ثُمَّ غَرَضُ الفُقْرَةِ وقد ذُكِرَ في مَوْضِعِهِ . وقال سيبويه : اقْتَلَعَهُ : اسْتَلْبَهُ . وممّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : رُمِيَ فُلانٌ بِقِلاعَةٍ كَثُمامَةٍ : أي بِحُجَّةٍ تُسَكِّتُهُ وَهُوَ مَجازٌ . والمَقْلُوعُ : البَعِيرُ السّاقِطُ مَيِّناً . والمَقْلُوعُ : المُنتَزَعُ . وإنّ قِلاعَ المالِ إلى مالِكِهِ : وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ يَدِ المُسْتَعِيرِ . وشَيْخٌ قْلَعٌ ككَتِفٍ : يَتَقَلَّعُ إذا قامَ وأنّ شَدَّ ابنُ الأَعْرَابِيِّ : " إنّي لأَرَجُو مُحَرَّزاً أنْ يَنْفَعَا . " إِيَّايَ لما صرْتُ شَيْخاً قْلَعاً وَتَقَلَّعَ في مَشْيِهِ : مَشَى كَأَنَّهُ يَنْحَدِرُ وفي الحَدِيثِ : في صِفَتِهِ A أنّهُ كان إذا مَشَى تَقَلَّعَ قال

الأزهرريُّ : هو كقوليه : كأنَّ مَما يَنْدَحَطُّ في صَدَبٍ وقال ابنُ الأثير : أرادَ
أنَّه كان يَسْتَعْمِلُ التَّثْبِيثَ ولا يَبِينُ منه في هذه الحالِ اسْتَعْجَلَ
ومُبَادَرَةً شَدِيدَةً وَيُرْوَى في حَدِيثِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ الَّذِي ذُكِرَ إذا
زَالَ زَالَ قَلْعاً بِالْفَتْحِ هُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ أي يَزُولُ قَالِعاً
لِرَجْلِهِ مِنَ الْأَرْضِ .

وأَقْلَعَ الشَّيْءُ : انْجَلَى .

والمُقْلَعُ كَمُكْرَمٍ : مَنْ لَمْ تُصَيِّهْهُ السَّحَابَةُ وبه فَسَّرَ السُّكَّرِيُّ
قَوْلَ خَالِدِ بْنِ زُهَيْرٍ : .

فَأَقْصِرْ وَلَمْ تَأْخُذْكَ مِنِّْي سَحَابَةٌ ... يُنْذِرُ شَاءَ الْمُقْلَعِينَ خَوَاتِمُهَا
وَالْقُلُوعُ بِالضَّمِّ اسمٌ من القُلَاعِ ومنه قَوْلُ الشَّاعِرِ : .

كَأَنَّ نَطَاةَ خَيْبَرَ زَوَّادَتُهُ ... بِكُورِ الْوَرْدِ رَثِيَّةُ الْقُلُوعِ
وَانْقِلَاعِ الْبَعِيرِ كَانْخِرَعِ .

وَالْقَوْلُوعُ كَجَوْهَرٍ : كِنْفُ الرَّاعِي .

وَالْقَوْلُوعُ طَائِرٌ أَحْمَرُ الرَّجْلَيْنِ كَأَنَّ رَيْشَهُ شَيْبٌ مَصْبُوعٌ وَمِنْهَا مَا
يَكُونُ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وَسَائِرُ خَلْقِهِ أَغْبَرُ وَهُوَ يُوْطِوِطُ حَكَاهَا كُرَاعٌ فِي
بَابِ فَوَعَلَ .

ويُقَالُ تَرَكَتُهُ عَلَى مِثْلِ مَقْلَعَ الصَّمْغَةِ : إذا لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا
ذَهَبَ وَقَوْلُهُمْ : لأَقْلَعَنَّكَ قَلْعَ الصَّمْغَةِ أي : لأَسْتَأْصِلَنَّكَ .

وقالَ كَشَدَّادٍ : اسم رَجُلٍ عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ : .

" لَبِئْسَ مَا مَارَسْتَ يَا قَلَّاعُ " .

" جِئْتَ بِهِ فِي صَدْرِهِ اخْتِصَاعٌ وَالْمِقْلَاعُ كَمِحْرَابٍ : الَّذِي يُرْمَى بِهِ
الْحَجَرُ .

ويُقَالُ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ فُلَانًا فَقْلَعَهُهُمْ طُلُمًا وإِجْحَافًا وَهُوَ مَجَازٌ .

وقلعةُ الْمُؤْتِ بِالشَّامِ وَهِيَ قَلْعَةُ أَبِي الْحَسَنِ السَّيِّدِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ

وقد تَقَدَّسَ